في صفقة اما معلومان او مجهولان وسيانيان واما معلوم ه
ومجهول وهو اربع صور لانه اما ان يكون اصلهما معا الكيل
كصبرة حب جزافا واخري منه كيلا او اصلهما معا الجزاف كارض
جزافا واخري منها اذرعا او اصل ما يبيع جزافا الكيل واصل ما يبيع
بالكيل جزافا كصبرة جزافا وارض اذرعا او بالعكس كارض جزافا
وصبرة كيلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجهما او احدهما عن
الاصل كما اشار اليه عاطفا له بالجر علي غير مري بقوله في الاولي
ص وجزاف حب مع مكيل منه س وفي الثانية بقوله او جزاف حب
مع مكيل ارض مما اصلهما بياع جزافا فخرجا عن الاصل فارض
مجرور عطف علي محجور منه من غير اعادة الجار كقوله تعالي واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام وفي الثالثة بقوله وجزاف ارض
مما اصله ان يباع جزافا مع تكيله بتقدير الضمير العايد علي الارض
نظرا للجنس وتانيثه منونا صفة لارض محذوفا اي مع ارض
مكيلة لخروج احدهما عن الاصل فيمتنع الجمع في هذه فيما اصله
الجزاف لان اجتماع جزاف ارض مع مكيل حب مما اصله الكيل فلا
منع لجمعهما علي الارض واشار الي التسعين الباقيين الاولين
بقوله ويجوز جزافان علي اي حال بثمن او ثمنين كانا علي الاصل
او علي خلافه او خالف احدهما لانهما في معني الجزاف الواحد
من حيث تناول الرخصة لهما بقول اللخمي لا باس ببيع صبرتي
قمح وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمر الحايطين جزافا
وان اختلف ثمرهما بثمن واحد ويجوز مكيلان كذلك صفقة
واحدة ص وجزاف مع عرض ش اي ويجوز جزاف علي اصله
او غير اصله كصبرة او قطعة ارض مع عرض كعبد او ثوب ص وجزافا

علي

علي كيل ان اتحد الكيل والصفة ش اي ويجوز جزافان في صفقة
علي كيل او وزن او عدد ان اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقا كصبرة
تمر واخري مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا سعرا جاز اتفاقا
وان اتفقت الصفة واختلف ثمن المكيل كصبرتي طعام واحد
احدهما ثلاثة بدينار والاخري اربعة بده لم يجز لاختلاف الثمن
او اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتي قمح وشعير كل منهما ثلاثة
بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثمن الكيل
لافاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف انه يصير جزافا علي كيل معه
غيره وهو لا يجوز كما اشار اليه بقوله ص ولا بضاف لجزاف علي كيل
غيره مطلقا ش يعني ان من باع جزافا علي ان كل قفيز بكذا او علي
ان مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة
ما اشتري به المكيل فان ذلك لا يجوز لان ما يخص السلعة من
الثمن حين البيع مجهول ومعني مطلقا كان الغير من جنس المبيع
او من غير جنسه مكيلا او موزونا او مذروعا وبعبارة وسواء
سمي للغير ثمنا ام لا لانه مع التسمية قد يساوي اكثر فاغتفر
لاجل هذا او مع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلي هذا
لا يجوز بيع الزرع جزافا علي كيل بارضه ص وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان ش اي وجاز البيع برؤية بعض المثلي مكيل
كقمح وموزون كقطن واخرج المقومات فلا يكفي رؤية بعضها
علي ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح وقال ابن عبد السلام
الروايات تدل علي مساواة المقوم للمثلي وعطف الصوان بكسر
الصاد وضمها علي ما قبله من عطف الخاص علي العام وهو
ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغتان صيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)